

مصرف ليبيا المركزي

بناية 1103 - حيّون - طرابلس - ليبيا

الإشارة رقم 804/

منشور إرمان رقم (2017/7)

التاريخ: 21 جمادى الثاني 1438هـ

الموافق: 20 مارس 2017م

السادة المندراء العاممين للمصارف

السادة رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف

السيد المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية...

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف، وفقاً لأحكام القانون.

وبالإشارة إلى منشور إرمان رقم (2013/1)، الصادر بتاريخ 02/01/2013م، بشأن تعميم قرار السيد/ المحافظ رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وإلى الرسالة الدورية إرمان رقم (2015/123)، الصادرة بتاريخ 09/11/2015م، بشأن متابعة موضوع العلاج و الدراسة بالحارج على النفقة الخاصة.

وإلى منشور إرمان رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 21/01/2016م، الذي أحيل بموجبه قرار السيد/ المحافظ رقم (11) لسنة 2016م، بشأن تعديل القرار رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وإلى الرسالة الدورية إرمان رقم (2016/69)، الصادرة بتاريخ 30/05/2016م، بشأن الصواب المنظمة لاستعمال النقد الأجنبي للأغراض الشخصية.

وإلى الرسالة الدورية إرمان رقم (2016/148)، الصادرة بتاريخ 03/10/2016م، بشأن الصواب المنظمة تحديد المدد الزمنية بالطلبات الخاصة لأغراض الحوالات الشخصية (عناصر أجنبية، دراسة أو علاج).

مصرف ليبيا المركزي

رقم 1103 لسنة 2016

وإذ نؤكد على تعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة في إطار تنظيم استعمال النقد الأجنبي للأغراض الشخصية المشار إليها أعلاه، ننهي اليك تعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالخصوص وذلك على النحو التالي:-

أولا الضوابط المتعلقة بحالات العلاج.

- 1- يستمر العمل بإجراء الحوالات لغرض العلاج العادية في حدود السقف المسموح بتحويله سنويا، على النحو المشار إليه في المنشور رقم (2016/3).
- 2- يطلب تقديم تأشيرة دخول لغرض العلاج للشخص المستفيد من التحويل، أما الدول التي لا تطلب تأشيرة دخول يطلب تقديم صورة من جواز السفر موضح بها ختم الدخول.
- 3- تقديم تقرير طبي معتمد من مستشفى عام داخل ليبيا.
- 4- تقديم تقرير طبي مرفق مع الفاتورة المقدمة من المستفيد تكون معتمدة من المستشفى أو المصحة المراد العلاج بها، ومصدقة من الملحفة الصحية بالسفارة الليبية.

ثانيا الضوابط المتعلقة بحالات الدراسة.

- 1- يستمر العمل بإجراء حوالات الدراسة على النفقة الخاصة بالخارج للطلبة الدارسين بالمرحلة الجامعية الأولى (بكالوريوس - ليسانس) والعليا (ماجستير - دكتوراه)، في حدود السقف المسموح بتحويله سنويا، على النحو المشار إليه في المنشور رقم (2016/3).
- 2- تقديم افادة من الجامعة بالاستمرار بالدراسة مع الفاتورة المقدمة من المستفيد، تكون حديثة و مصدقة من السفارة الليبية بالخارج.
- 3- تقديم تأشيرة دخول لغرض الدراسة للشخص المستفيد من التحويل، أما الدول التي لا تطلب تأشيرة دخول يطلب تقديم صورة من جواز السفر موضح بها ختم الدخول.

مصرف ليبيا المركزي

رقم 1103 لسنة 2005م

عليه يطلب إنكم إيلاء الموضوع العناية المطلوبة، وعلى المصارف اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ، بحيث تتولى الإدارات والوحدات المختصة بمصرفكم (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال) متابعة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارات المختصة بالموضوع، وفقا لما تضمنته تعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالخصوص، إعمالا للاختصاصات الموكلة إليها، وستتحمل المصارف مسؤوليتها القانونية المترتبة على أية مخالفات يتم ارتكابها بالتجاوز، للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي الصادرة في هذا الشأن، وسيبدأ إخضاع المصارف لتعليمات التفويض النوعي المستمر، وفي حالة تبيين عدم الالتزام، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليه بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



د. مختار الهادي الطويل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ المحترم
السيد/ وكيل ديوان المحاسبة
السيد/ وكيل هيئة الرقابة الإدارية
السيد/ وكيل وزارة المالية
السيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المراسلين بالخارج - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ رئيس وحدة المعنومات المالية الرئيسية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مسدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (سيها - بنغازي - سرت)
السيد/ مدير مكتب الإعلام بمصرف ليبيا المركزي
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والتشريعات والسياسات
السيد/ روساء وحدات الامتثال بالمصارف - للمتابعة
القسم المعني
بإدارة المصارف ومراقبة الامتثال

رقم 201777 لسنة 2005م